الأمم المتحدة
A/RES/65/269

Distr.: General
14 April 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/65/646/Add.2*)]

٦٥/٢٦٩ - المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٣٤ و ٥٦/٢٣٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٢٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٥٧/٢٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٥٩/٢٩٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها ٦٠/٢٥٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦٠/٢٨٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٨٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثاني - باء من قرارها ٦٣/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قراريها ٦٣/٢٧٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقرريها ٥٨/٥٦٦ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٦٥/٥٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تقر بأهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق على قدم المساواة مع غيرهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثامن عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[(١)] وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط

---

(١) A/65/511.

العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١١ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام[٢] وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٣] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٤] والفروع ذات الصلة بالموضوع من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثامن عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١] وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١١ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام[٢] وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٣] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٤]، والفروع ذات الصلة من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥]؛

٢ - **تعيد تأكيد** الدور الرقابي للجنة الخامسة في المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع؛

٤ - **تؤكد أيضا** الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف في تقديم الدعم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

---

(٢) A/65/511/Add.1.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/65/5 (Vol. V)).

(٤) A/65/296، الفرع الثالث.

(٥) A/65/271 (Part I) و Corr.1، الفرع الرابع - ألف و A/65/271 (Part I)/Add.1 و Corr.1، الفرع الخامس - باء.

(٦) A/65/725.

٥ - **تلاحظ** الفوائد، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، التي تجنيها البلدان المضيفة من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛

٦ - **تشير** إلى الممارسات الحالية لحكومات البلدان المضيفة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقار الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها؛

٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٣١ إلى ٣٤ من قرارها ٢٥١/٦١؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١ والفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢، وتعيد تأكيد ضرورة أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة أي خيارات تتعلق بنطاق المشروع، بالإضافة إلى الخيارات التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة، للنظر فيها والموافقة عليها؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٠ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١١ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق** استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات كما وردت في تقريره، وتشدد على أهمية تنفيذ توصيات المجلس بالكامل؛

أولا
التقرير المرحلي السنوي الثامن

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق اتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع وأن يكفل بكل السبل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١ وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع؛

الجدول الزمني

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتكرر طلبها أن يبذل الأمين العام كل جهد ممكن لإكمال المشروع وفقا للجدول الزمني المعتمد في قرارها ٨٧/٦٢؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن المحاسبة بشكل كامل على حالات التأخير وجميع العوامل التي تؤدي إلى حدوث تأخير في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وتجاوز الميزانية وأن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي السنوي التاسع؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل، إلى جانب تقديم التقارير المرحلية السنوية، إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد من معلومات من خلال إحاطات غير رسمية منتظمة تتناول جميع جوانب تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك معلومات عن الحالة الراهنة والأنشطة الهامة التي نفذت منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر توضح المخاطر التي يجري تحديدها والخطوات التي يتعين اتخاذها وحالة المخاطر والتغيرات التي تطرأ على مسارها، وأن يجري بانتظام تحديثا للمعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على الموقع الشبكي للمخطط العام؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يورد في تقريره المرحلي السنوي التاسع معلومات عن الدروس المستفادة في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وكيفية استخدامها لتحسين تخطيط المشروع وتنفيذه في الوقت الراهن وفي المستقبل؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تنفذ عملية نقل موظفي الأمانة العامة من الأماكن المؤقتة للمكاتب بأكبر قدر من الفعالية وفي الوقت المناسب، بالاستناد على نحو تام إلى الدروس المستفادة خلال تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إليه في هذا الصدد أن يعد قبل ذلك بوقت كاف مخططات تفصيلية لمكاتب مبنى الأمانة العامة، من أجل تجنب حدوث تأخير وإمكانية تحمل أي تكاليف إضافية؛

١٩ - **تعيد تأكيد تأييدها** تفكيك مبنى المرج الشمالي المؤقت وإزالته في الوقت المناسب عند إكمال أعمال تجديد المقر؛

هندسة القيمة

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة إيجاد سبل لزيادة الكفاءة وخفض التكاليف طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة ألا تنال هندسة القيمة من جودة المواد المستخدمة ومتانتها واستدامتها أو من التصميم الأصلي لمبنى المقر أو من الالتزام في تنفيذ المشروع بأعلى معايير السلامة والصحة والرفاه للموظفين والوفود، وبخاصة فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس؛

٢٢ - **تأسف** لأن الأمين العام لم يقدم معلومات مفصلة عن هندسة القيمة كما طلب منه في الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٢٨/٦٤؛

٢٣ - **تلاحظ** أن مجلس مراجعي الحسابات لم يتمكن من تقديم أي ضمانات فيما يتعلق بالكفاءة الفعلية لهندسة القيمة من حيث خفض التكاليف وأن لهذه التدابير أثرا فعالا في إعادة التكاليف إلى مستواها المحدد في الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعيد تقييم مزايا هندسة القيمة وأن يدرج معلومات مفصلة عن ذلك في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛

الشراء والاستدامة

٢٤ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٣٦ إلى ٣٨ من قرارها ٢٥١/٦١ بشأن أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يراعي مدير التشييد ما ورد فيها مراعاة تامة عند إبرام تعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريرا، في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع، عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء من بائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في إطار تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٥ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** الفقرة ٣٨ من قرارها ٢٥١/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقيد أنشطة الشراء التي يضطلع بها مدير التشييد في إطار تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وإجراءاتها وبقرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة وكذلك بسياساتها المتعلقة بالأخلاقيات، بما في ذلك القيود التي يتعين احترامها بعد انتهاء الخدمة[٧]، ومراعاة مدير التشييد أحكام تلك الفقرة بشكل تام عند إبرام تعاقد من الباطن؛

٢٦ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٣ من الجزء الأول من قرارها ٢٧٠/٦٣؛

٢٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الوارد في قراريها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل مبتكرة أخرى لتشجيع الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأن يحدد العقبات التي تحول دون مشاركة تلك البلدان في عقود الشراء في الأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

---

(٧) انظر ST/SGB/2006/15.

٢٨ - **تلاحظ** أن خطة العمل التي أعدها مدير التشييد لتعزيز فرص الشراء المتاحة للمقاولين والبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لم تسفر عن زيادة كبيرة في قيمة العقود الممنوحة لمقاولين وبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض جميع إشعارات إبداء الرغبة وإعلانات المناقصات التي يصدرها مدير التشييد لكفالة اتساق محتوياتها تماما مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تعيق تنوع بلدان البائعين دون مبرر؛

٣٠ - **تلاحظ** أن بعض التدابير المتخذة لتفادي حدوث تأخير في عملية الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وبخاصة استعراض العقود بأثر رجعي، يحتمل أن تؤثر سلبا فيما يتعلق بالضوابط الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتم عمليات الشراء في امتثال تام للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٨]؛

٣١ - **تشير** إلى ضرورة أن تخضع شروط إبرام أي عقد من الباطن، وفقا للمادة ٥ من الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة، لأحكام الشروط العامة للعقود وتتسق معها؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ممارسة صلاحياته للنظر بدقة في مؤهلات المتعاقدين من الباطن الذين يقومون بشكل مباشر بتوريد السلع والخدمات إلى المنظمة نيابة عن مدير تشييد المخطط العام لتجديد مباني المقر وفي هويات المسؤولين المشاركين في العملية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم موافقة وإذنا خطيين مسبقين للاستعانة بهؤلاء المتعاقدين من الباطن، على نحو ما تقتضيه المادة ٥ من الشروط العامة للعقود، بغية كفالة النزاهة والإنصاف والشفافية في عملية الشراء؛

٣٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل نشر قائمة المتعاقدين من الباطن التي وافقت عليها الأمم المتحدة واستكمالها بشكل منتظم على الموقع الشبكي للمخطط العام لتجديد مباني المقر وأن يدرج معلومات عن تنفيذ المادة ٥ من الشروط العامة للعقود، بما في ذلك الإجراء المتعلق باستعراض الأمم المتحدة للمتعاقدين من الباطن وموافقتها عليهم، في التقارير المرحلية القادمة عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

---

(٨) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

الأمن

٣٤ - **تأذن** بتنفيذ إجراءات تعزيز الأمن على النحو الوارد في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقدر أن تصل كلفتها إلى ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٣٥ - **تنوه** بجهود البلد المضيف لتعزيز سلامة وأمن مقر الأمم المتحدة وبما يقدمه من مساهمات مالية لتنفيذ إجراءات تعزيز الأمن؛

٣٦ - **تلاحظ** أن التمويل الذي يوفره البلد المضيف سيغطي جميع التكاليف المتصلة بإجراءات تعزيز الأمن، بما فيها تكاليف التصميم والتشييد والتأخير واستئجار الحيز المؤقت عند الاقتضاء والطوارئ وأي تكاليف أخرى؛

٣٧ - **تقرر** ألا يترتب على التكاليف المتصلة بإجراءات تعزيز الأمن، بما فيها أي تكاليف مرتبطة بالمشروع تنتج عن التأخير في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر بسبب القيام بإجراءات تعزيز الأمن، إقرار أنصبة إضافية على الدول الأعضاء، دون المساس بالتكاليف المتصلة بالصيانة العادية لهذه الإجراءات، التي ستكون جزءا من الميزانية العادية بعد إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣٨ - **تعيد تأكيد** أن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة التي لها صلاحية اتخاذ القرارات بشأن إدخال أي تغييرات على مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيته واستراتيجية تنفيذه، على النحو الذي وافقت عليه في قراراتها، وتلاحظ أن الأمين العام لم يلتمس موافقة الجمعية العامة على إجراءات تعزيز الأمن، وتعرب عن القلق لأن إنجاز المشروع، على النحو الذي وافقت عليه في قرارها ٨٧/٦٢، سيتأخر نتيجة لإجراءات تعزيز الأمن؛

٣٩ - **تؤكد** أهمية قيام الأمين العام في الوقت المناسب بإطلاع الجمعية العامة على المعلومات المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٠ - **تعرب عن القلق** لأن الأمين العام لم يقدم إلى الجمعية العامة معلومات مفصلة عن إجراءات تعزيز الأمن؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره المرحلي السنوي المقبل، معلومات وافية عن تنفيذ إجراءات تعزيز الأمن؛

التبرعات والأعمال الفنية

٤٢ - **تشير** إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الأحكام الواردة في قراراتها، ولا سيما القرار ٦٣/٢٧٠، والمتعلقة بتقديم التبرعات للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتكرر تأكيد ضرورة ألا تكون سياسة تلقي التبرعات تقييدية وضرورة أن تتفق تماما مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، دون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا في جميع مراحل المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي مسؤولية هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد خلال فترة التجديد؛

وقوف السيارات

٤٤ - **تشير** إلى الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من الجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٧٠، وتعرب عن القلق إزاء مسألة توفر الأماكن لوقوف سيارات الدول الأعضاء في مرآب مجمع الأمم المتحدة والقيود المفروضة على الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما فيها القيود المتعلقة بوقوف السيارات ليلا، وتكرر طلبها الإبقاء على العدد الإجمالي لأماكن وقوف السيارات الذي كان متاحا للدول الأعضاء قبل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر بعد الانتهاء من التنفيذ وبذل كل الجهود من أجل الإبقاء على ذلك العدد خلال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتتطلع، في هذا السياق، إلى توفر معلومات عن استعراض الخيارات في التقرير المرحلي السنوي المقبل؛

الصحة والسلامة

٤٥ - **تعيد تأكيد التزامها** بسلامة الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة وبأمنهم وصحتهم ورفاههم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود ضمانات ملموسة من أجل تحقيق تلك الأهداف تكون جزءا من الإجراءات التشغيلية الموحدة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير مرافق مناسبة لصحة الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ولتحسين إمكانية وصولهم إليها؛

إمكانية الدخول

٤٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، في تقريره المرحلي السنوي المقبل، تقديم معلومات محددة عن التدابير المتخذة لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، وبخاصة فيما يتعلق بتحسين إمكانية دخول مقصورات الترجمة الفورية؛

٤٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة ألا تنطوي التدابير التي تتخذ، في سياق المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك إجراءات تعزيز الأمن، لتطبيق قواعد البناء والسلامة ومقاومة الحريق السارية في المدينة المضيفة على خرق لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩]، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإمكانية الدخول، وتكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن هذا الموضوع في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

الرقابة

٤٩ - **تعيد تأكيد** أهمية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الرقابة المعنية الأخرى أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة سنويا عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل وضع وتنفيذ إطار شامل للرقابة الداخلية للمخطط العام لتجديد مباني المقر بغية تخفيف حدة جميع المخاطر الممكنة والتصدي لها بفعالية لكفالة امتثال الإدارة واستجابتها على نحو تام للاحتياجات المحددة للمشروع ولتفادي حدوث أي تأخير في تنفيذ أي جانب من جوانب المشروع وكفالة الامتثال التام لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها وقرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء؛

المجلس الاستشاري

٥١ - **تلاحظ مع التقدير** إنشاء المجلس الاستشاري التابع للأمم المتحدة المعني بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتشجعه على مواصلة عمله؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي السنوي عن المخطط العام لتجديد مباني المقر معلومات عن أنشطة المجلس الاستشاري، بما في ذلك أي ملاحظات أو توصيات أو أي جوانب أو تطورات أخرى في المشروع يعتبرها المجلس هامة، وكذلك أي تعليقات إضافية قد يرغب الأمين العام في إبدائها؛

---

(٩) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

التقرير المرحلي السنوي التاسع

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ في تقريره المرحلي السنوي التاسع عن حالة المشروع والجدول الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة المساهمات واحتياطي رأس المال المتداول وخطاب الاعتماد وأن يدرج في التقرير المعلومات المطلوبة في هذا القرار؛

ثانيا

التكاليف المرتبطة بالمشروع

٥٤ - **تكرر تأكيد قرارها** أن تمول التكاليف المرتبطة بالمشروع الموافق عليها من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥٥ - **تلاحظ** مشكلة التدفقات النقدية المتوقع حدوثها على المدى الطويل؛

٥٦ - **تحيط علما** بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يستنفد جميع الخيارات الممكنة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع في حدود الميزانية الإجمالية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكاليف، من أجل تفادي إضافة أي أعباء مالية على الدول الأعضاء وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين بمعلومات عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة إعادة استعمال الأثاث الذي لا يزال في حالة جيدة وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع؛

٥٨ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن توافق على إحدى عشرة وظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع؛

٥٩ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع لعام ٢٠١١ في حدود الميزانية الإجمالية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر البالغ مجموعها ٣٠٥ ٨٧١ ٥٨ دولارات (صافي) موزعة على النحو التالي:

(أ) ٦٠٠ ٦٢٨ دولار لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

(ب) ١٩٠ ٠٨٠ دولارا لإدارة شؤون الإعلام؛

(ج) ٥١ ٣٥٠ ٧٥٠ دولارا لمكتب خدمات الدعم المركزية؛

(د) ١٩٩ ٤٠٠ دولار لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) ٥٣٤ ٥٥٥ دولارا لأعمال التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الكبرى في المقر؛

(و) ٥ ٩٦٧ ٩٢٠ دولارا لإدارة شؤون السلامة والأمن؛

٦٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ٣٠٠ ٢٨٦ دولار، وتطلب إليه أن يقدم معلومات عن النفقات في سياق تقريره المقبل عن المقترحات بشأن تمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع.

الجلسة العامة ٨٤
٤ نيسان/أبريل ٢٠١١